Distr.: General 16 March 2010



الدورة الرابعة والستون البند ١٤٠ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/551)]

٢٣٢/٦٤ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٤٠٠٠ و ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦/٥٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٢٠٠٧ ليونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٢٠٠٩ ليسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه ۲۰۰۸ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۹ ومذكرة الأمين العام ذات الصلة (۲۰ و الفصل الثالث من التقرير السنوى للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (۳)،

١ - تؤكد من جديد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إحراءات بشأها؟

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الميزانية؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؟

[.]Add.1 9 Corr.1 9 A/64/326 (Part I) (\)

[.]A/64/326 (Part I)/Add.2 (Y)

[.]A/64/288 (T)

- ٤ تشير إلى أن مكتب حدمات الرقابة الداخلية يضطلع باستقلالية تحت سلطة الأمين العام بمهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؟
- ٦ تشدد على أهمية إقامة تعاون وثيق على جميع المستويات بين الإدارة
 ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام برقابة داخلية فعالة؛
 - ٧ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ تذكر بألها وافقت، في قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- 9 تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (١) و.ممذكرة الأمين العام ذات الصلة (٢)؛
- ١٠ تحيط علما أيضا بالفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (٣)؛
- 11 تؤكد ضرورة مواصلة تقديم جميع تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية وفقا للشكل المقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ۱۲ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التوصيات المتكررة لمكتب حدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل ذات طابع عام؛
- 17 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات المكتب؛
- 15 تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل عرض القرارات ذات الصلة، مما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يكفل أيضا مراعاة مكتب حدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؟

17 - تعرب عن بالغ القلق إزاء توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقريره (٤)، وتؤكد من حديد ضرورة ألا يقترح المكتب على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؟

۱۷ - تحث الأمين العام على أن يكفل اضطلاع مكتب حدمات الرقابة الداخلية بأنـشطته وفقـا لولايتـه، علـى النحـو الـوارد في القـرارات ٢١٨/٤٨ بـاء و ٢٥/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ وفي هذا القرار؟

11 - تكرر طلباها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام القائمة المتعلقة باستقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

۱۹ - تلاحظ أن المدة التي تشغل فيها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء.

الجلسة العامة ٢٧ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[.]Corr.1 9 A/64/326 (Part I) (\$)